

المادة ١٧

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بأشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الأشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٠

- يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل منها نسخاً مصدقاً عليها الى كافة الدول .
- واشباتا لذلك ، قام الموقسون أدناه ، المغفولون لذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم المنصيرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسرى هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سرمان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على انه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازا* دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

١ — يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء* على طلب واحدة من هذه الدول . وانا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازا* أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متشعبة مع هذه الاتفاقية .

المادة ١ .

١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتمتع الدول الأطراف بأدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ — إذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدول المطلوبة المطلوب منها التسليم ، إذا شأمت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ — تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ — لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضا فسي أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ — تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات .

٢ — لا تنس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، ويقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء

- ٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حـسـق الولاية القضائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته .
- ٦ - تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم ، وفقاً لقوانينها ، بإبلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم باحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

- ١ - على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أى استثناء كائناً ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تفسيق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .
- ٢ - تُضمن المعاملة المادلة لأى شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها .

المادة ٩

- ١ - لا تسلّم أية دولة طرف شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جديده تحملها على الاعتقاد :
- (أ) بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتهي إليه أو بسبب دينسه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي ؛
- (ب) ان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر :
- ١ ' بأى سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛
- ٢ ' أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

- ٢ — كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ — لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

- ١ — تقوم أية دولة طرف بوجود في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيدا في الوقائع .
- ٢ — يجسرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :
- (أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛
- (ب) الدولة التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛
- (ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الاكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها ؛
- (د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛
- (هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، إن كان عديم الجنسية ؛
- (و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛
- (ز) جميع الدول الأخرى المعنية .
- ٣ — يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب مثل مختص للدولة التي يكون هو مسن مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛
- (ب) أن يزوره مثل لتلك الدولة .
- ٤ — تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلا بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق السنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

المادة ٣

- ١ - تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره ، عند الاقتضاء ، بعد اطلاق سراحه .
- ٢ - اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن الى الرهينة أو الطرف الثالث المشار اليه في المادة ١ ، تبعا للحالة ، أو الى السلطات المختصة التابع لها .

المادة ٤

- تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :
- (أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يحمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن ، أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛
 - (ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

 - (أ) في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة سجلت فيها ؛
 - (ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً ، من قبل أحد الأشخاص عديدي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ؛
 - (ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛
 - (د) اذا رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتمتد العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،
وان تقرّ ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،
كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على
النحو المبسّد في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في قرارات
الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وأن
أى مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه
الاتفاقية ،

واقناعا منها بأن شمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع
واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة
عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - أى شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة " الرهينة ") أو يحتجزه
ويهدد بقتله أو ابذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة
أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص ، على
القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة ، يرتكب
جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٢ - أى شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأى شخص يرتكب
أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل ،
يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .